

مركز "شمس" يدين إصدار حكم بالإعدام بحق مواطن من المغازي



نشر أمس الساعة 22:30

أدان مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" إصدار المحكمة العسكرية : **فلسطين 24** - رام الله الدائمة في غزة حكماً بالإعدام بحق مواطن من المغازي بغزة ، وقال المركز أن استناد المحكمة العسكرية العليا في أحكامها إلى نصوص قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية العام 1979، هو قانون غير دستوري استناداً لعدم إقراره من المجلس التشريعي تشريعاً أو إقراراً، كما أن القانون المذكور في كثير من مواده يتعارض والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة. جاء ذلك خلال بيان صحفي أصدره المركز

كما توجه مركز "شمس" إلى رئيس الدولة السيد الرئيس محمود عباس إلى عدم التصديق على أحكام الإعدام. وإلى ضرورة استخدام صلاحياته الدستورية بالتنسيق مع السلطة التشريعية للقيام بكل ما يلزم لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية

وأكد مركز "شمس" عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، خلافاً لمعايير المحاكمة العادلة أمام القاضي الطبيعي

كما أن عقوبة الإعدام لا تشكل رادعاً للجريمة، وفق تجارب الدول المختلفة التي تطبق هذه العقوبة. وشدد المركز على حق المتهمين بالضمانات القانونية وضمان تطبيق الإجراءات القانونية الأشد دقة والأكثر ضماناً لجميع الأشخاص المتهمين لجريمة عقوبتها الإعدام على أن يؤخذ بنظر الاعتبار حق المتهم في استعمال حقه في الطعن قانونياً استثناءً أو طلب التخفيف أو العفو

كما وطالب المركز بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية واستبدالها بعقوبة أخرى أسوة بالعديد من الدول العربية والأجنبية، حيث أن عقوبة الإعدام أبتشع أشكال القتل المتعمد. كما أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة ولا تحقق الأهداف التي ينبغي أن تسعى إليها الدولة من العقاب، كما أن هناك

استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما أتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه

ودعا مركز "شمس" إلى أوسع حملة دعم ومناصرة الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وليبذل كل جهد مستطاع لتخليص العالم من عقوبة الإعدام. وفي الأثناء يدعو المركز كافة مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين إلى ضرورة توحيد المواقف، وإلى القيام بمبادرات محلية وتنظيم ندوات وأنشطة مختلفة لتوعية أفراد المجتمع بضرورة توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها نهائياً